ولا تجانسهما وقوله كل لا بد منه في الاذن ونسبة البيع للمشتري
لانه بايع الثمن ولا يشترط في الشركه تساوي قدر المالين اي
تساويهما في القدر تحا باصله والاصح انه لا يشترط العلم بقد
رهما اي كل من المالين عند العقد اذا امكن معرفته من بعد
اذ لو كان بين اثنين مال مشترك وكل جاهل بقدر حصته
منه واذن كل للاخر في التصرف في نصيبه صح فلهما التصرف
قبل العلم اذ الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفته بعد
لم يصح العقد ولو جهلا القدر وعلما النسبه كان وضع
احدهما دراهم في كفه ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها و
خلطا صح وكان الثمن بينهما منهما كالمثمن ويتسلط
كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيه ولا بغير
نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بهم او
له وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بغير
اذن قيد في الكل فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع
بغبن فاحش لم يصح الا في نصيبه فتنفسخ الشركه في المبيع
ويصير مشتركا بين المشتري والاخر وليس له البيع نسية و
بغير نقد البلد وله شرا ما يتوقع ربحه اذ لا ضرر فيه
وان لم يكن فيه غبطه ولا يجوز البيع بثمن المثل مع راغب
بازيد فلو ابدل بلا ضرر بقوله بمصلحة كان احسن و
لكل من الشريكين فسخه اي عقد الشركه متى شا كالو
كاله وينعزلان عن التصرف جميعا بفسخهما اي بفسخ
كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي
لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ
بموت احدهما وبجنونه واغمايه كالوكاله الا ان يكون
الاغما لا يسقط به فرض صلاة لانه خفيف ولو قال وبعزل

لان

لان بما ينعزل به الوكيل لكان اعم والربح والخسران على قدر الما
لين تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه فان شرطا
خلافه من تساو في ربح مع تفاوت مال او عكسه فسد
العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وقد يقع التقا
ص في اجرة كل صاحبه اذا فسدت الشركه ولو استويا في المال
وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد كما لو فسدت واختص
احدهما بالعمل فلا يرجع بنصف اجرته على الاخر وتنفذ التصر
فات فيها للاذن والربح بينهما على قدر المالين رجوعا للا
صل ويد الشريك يد امانه فيقبل قوله في الرد لشريكه
والخسران بيمينه والتلف ان ادعاه بالسبب او بنحو سرقه
بيمينه فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق وجهل طولب ببينه
بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه وان عرف
الحريق وعمومه صدق بلا يمين او عرفا دون عمومه صدق
بيمينه ولو قال من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الا
خر هو مشترك او قالا بالعكس فقال من في يده المال هو مشترك
وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه عملا بها وقال
صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وانكره الاخر فقال
هو مشترك صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدم القسمه ولو
اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركه او لنفسي وكذبه
الاخر فعكس ما قاله صدق المشتري بيمينه لانه اعلم
بقصده

كتاب الوكاله

هي بفتح الواو و
كسرها التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره
لغيره فيما يقبل نيابة ليفعله لحياته واصلها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وبعثه
صلى الله عليه وسلم السعاه لاخذ الزكاه والحاجه داعيه

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University